جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - قانون خاص -

الموضـــــوع

تنازع القوانين في الأوراق التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:
✓ بن عزوز سعيد

إشراف الأستاذة:
* د. قصير يمينة

لجنة المناقشـة

أ/د فصيح خضرة.....رئيسا
أ /د قصير يمينة .....مشرفا ومقررا
أ/د بنابي سعاد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - قانون خاص -

الموضـــــوع

تنازع القوانين في الأوراق التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:
✓ بن عزوز سعيد

إشراف الأستاذة:
* د. قصير يمينة

لجنة المناقشـة

أ/د فصيح خضرة.....رئيسا
أ /د قصير يمينة .....مشرفا ومقررا
أ/د بنابي سعاد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمـــــــــة شكـــــــر

إلى الذي دلت له الثقلان سبحانه وتعالى والذي خلق الإنسان فجعل له البيان

الحمد لله الذي أتم علي نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل

إتباعًا بسنة الهادي المصطفى ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الاستاذة الفاضلة : (د. قصير يمينة) والتي علمتني مما علمها الله علمًا

ونصحًا وإرشادًا وهبت لمساعدتي لإنجاز هذا العمل

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي وعمال وطلبة جامعة زيان عاشور بولاية

الجلفة وبالأخص طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال

إلى كل من سبق ذكرهم اتقدم بالشكر الجزيل

ومن نسيت ذكر إسمه فليذكرني عند الله وليسامحني

الإهـداء

إلى ينبوع العطف والحنان، إلى التي تحمل بسمة الزهر في شفتيها وروعة الحب في مقلتيها وجنة ربي تحت قدمبها،إلى التي تنتظر نجاحي لتحضنني أمي الغالية.

إلى من علمني الصبر والثبات ودفعني إلى دروب العلم، وكان مصدر عزمي وقوتي، إلى من تعب كي أرتاح وهيأ لي سبيل النجاح أبي الكريم

إلى من حبهم يجري في عروقي وينهج بذكرهم فؤادي، إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري أخوتي وأخواتي

سعيـــد

مقـــدمـــة

إن فكرة استعمال الأوراق التجارية جاءت لتحقيق حاجات اقتصادية والاستغناء عن استعمال النقود حيث اختصرت الكثير من عمليات الوفاء وتكرارها، وقد أطلق عليها عدة تسميات كالأسناد التجارية والسندات، وعرفت فقهيا وقانونيا على أنها عبارة عن صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون تمثل نقودا استحقت الدفع في مكان معين أو في ميعاد معين بمجرد الإطلاع، وتقبل التداول بالطرق التجارية.

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام الأوراق التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري[12] من المادة 389 إلى المادة 543 مكرر 24، من حيث تعريفها وتمييزها وخصائصها، ثم بيان أهم المسائل التي يثار بشأنها تنازع القوانين[1].

إن انتشار استعمال الأوراق التجارية دوليا يفرض وجود عنصر أجنبي، مما يطرح مسألة كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاعات التي تنشأ عن تداول تلك الأوراق دوليا، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وذلك بالنظر لارتباط هذا التداول بأكثر من قانون، وهو ما يثير مسألة تنازع القوانين في هذا المجال، وتحديد قواعد الإسناد الملائمة[2].

وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي لتسليط الضوء على مختلف الإسقاطات التي يتم من خلالها حل مشكلة تنازع القوانين التي يطرحها التداول الدولي للأوراق التجارية من جميع النواحي: الموضوع والشكل وأهلية الملتزم والسبب في الأوراق التجارية.

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع هو انتشار وتوسع تداول الأوراق التجارية على المستوى الدولي تبعا لتوسع عمليات التبادل التجاري وهو الأمر الذي قد ينتج عنه في أحيان كثيرة ظهور نزاعات يستلزم وضع قواعد وأسس للفصل فيها قضائيا في أحسن الآجال مراعاة لطبيعة العمليات التجارية التي تتسم بالسرعة.

وانطلقنا في دراستنا هذه من كون المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية متكاملة لتعريف وتنظيم تداول الأوراق التجارية سواء كان هذا التداول على المستوى المحلي أو الخارجي الذي تحكمه

---

[1]- شنوف معمر، الأسناد التجارية وتنازع القوانين – إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري ولإتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد الأول، **جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2015**، ص 277.

[2]- **المرجع نفسه، 2015، ص 284.**

الإتفاقات الدولية التي وقعت عليها، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة المسطرة سلفًا عملنا على حصر الإشكالية التي تؤطر هذا الموضوع فيما يلي:

ماهي الأوراق التجارية وكيف يتم حل مشكل تنازع القوانين في التداول الدولي لها؟

وانطلاقا من الإشكالية السابقة تتفرع التساؤلات الآتية:

- **ما هو الدور الذي تلعبه الأوراق التجارية دوليا؟**
- **ما هو القانون الواجب التطبيق على الالتزام الدولي للأوراق التجارية؟**
- **ما هو موقف المشرع الجزائري من القضايا التي يطرحها تداول الأوراق التجارية دوليا؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع إتبعنا المنهج الوصفي وذلك في الجانب المتعلق بالأوراق التجارية، والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى معرفة أسس الفصل في القضايا التي يطرحها التداول الدولي لها، ولأجل ذلك تم تقسيم دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول المعنون بـ: عموميات حول الأوراق التجارية الذي تناولنا فيه مفهوم وتمييز وخصائص الأوراق المالية وأسس وقواعد قانون الصرف الجزائري والفصل الثاني المعنون بـ: القانون الواجب التطبيق على الالتزام الدولي في الأوراق التجارية لننهي دراستنا بخاتمة شاملة ووافية للموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول

عمـوميات حول الأوراق التجـارية

تقوم التجارة أساسا على عاملي السرعة والائتمان التجاري، بموجبها يبرم التجار الصفقات التجارية على أساس منح أجل لتسديد قيمتها مقابل تحرير ورقة تجارية بذلك، وجاءت الأوراق التجارية لتحقيق حاجات اقتصادية حيث تختصر الكثير من عمليات الوفاء وتكرارها وقد أطلق عليها عدة تسميات فهي تسمى أسنادا تجارية وكذلك سندات تجارية، وبالرجوع إلى تعريفها القانوني نجد أن أغلب التشريعات لم تعرف الأوراق التجارية بما فيها المشرع الجزائري، وبالرجوع إلى الفقه والقانون نجدهم يعرفونها على أنها عبارة عن صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون تمثل نقودا استحقت الدفع في مكان معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين، وتقبل التداول بالطرق التجارية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالأوراق التجارية بدءا من تعريفها إلى غاية الإلمام بكل جوانبها الوظيفية وخصائصها والقواعد المتعلقة بها وأنواعها.

المبحث الأول: المفهوم العام للأوراق التجارية وقانون الصرف

جاءت الأوراق التجارية طبقا لقواعد القانون التجاري في الأصل للقيام بوظيفتين أساسيتين وهما الإئتمان والوفاء، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 600 من القانون التجاري نجد أن للأوراق التجارية وظيفة تنفيذية غير الوظيفتين السابقتين حصرها المشرع في السفتجة والشيك فقط دون بقية الأوراق[1]، ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين هما تعريف الأوراق التجارية في المطلب الأول و ووظائف الأوراق التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وخصائصها

لقد إبتكرت البيئة التجارية الأوراق التجارية كأداة تغني عن إستعمال النقود وتحقق عمليات تبادل الآجل بين التجار وتختزل الكثير من عمليات الوفاء المتكررة، وتضمن للدائن الذي يمنح مدينه أجلا للوفاء بالحصول على حقوقه بواسطة سند تجاري يتداول بالطرق التجارية وهي المناولة اليدوية (التسليم) أو التظهير من دائن إلى آخر حتى حلول تاريخ الإستحقاق أين يمكن للحامل الأخير من مطالبة المدين بالوفاء بقيمة الورقة نقدا، وفيما يلي تعريف وخصائص الاوراق التجارية.

الفرع الأول: ماهية الأوراق التجارية:

جاءت كلمة أوراق من إصطلاح سند، وهو ما يعتمد عليه في النهوض والإتكاء وجمعه أسندة وأوراق وأسانيد أو سندات هذا في إصطلاح اللغة أما في إصطلاح القانون فلا يؤدي مثلا إصطلاح الأوراق والسندات نفس المعنى[2].

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا واضحا للأسناد التجارية كما هو الشأن في التشريعات الأخرى كالقانون السوري والمصري والفرنسي، حيث إقتصر الأمر على تعريفات الفقهاء التي إنصبت في

[1]– المادة 600 من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مرجع سبق ذكره.

[2]– شنوف معمر، مرجع سابق، ص 277.

مجملها على أنها: (صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا نقديا لحاملها وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، ويكون قد جرى العرف على قبولها كأداة وفاء)[1].

كما عرفت على أنها: (أنها محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، يستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنه كشأن النقود)[1].

وأنها: (وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيه الموقع أو يأمر شخص آخر بأدائه، إلى شخص ثالث مسمى، أو إلى من يأمر به هذا الأخير، أو إلى حاملها، وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول، وبالتالي إنتقال الحق الثابت فيها إلى الغير بالتظهير أو المناولة اليدوية)[2].

الفرع الثاني: الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري:

نظم المشرع الجزائري الأوراق التجارية في الأمر 75 – 59 في المواد من 389 إلى 534 منه، حيث حصرها في ثلاثة أنواع هي السفتجة (المادة 389 إلى المادة 464 من الأمر 75 – 59) والسند لأمر(المادة 465 إلى المادة 471 من الأمر 75 – 59)، والشيك(المادة 472 إلى المادة 543 من الأمر 75 – 59) [3].

وفيما يلي تفصيل للأوراق التجارية ذات الإستعمال الواسع والتي يمكن أن تطرح قضية تنازع القوانين وهي نفسها الأوراق المدرجة في إتفاقية جنيف للصرف الموحد:

[1]- بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، 2014، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، ص150.

[2]- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لإتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، 2001، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 12.

[3]- بن النية أيوب، المرجع السابق، ص ص 151، 152.

أولا: السفتجة:

تعد من أقدم الاورق التجارية ظهورا، حيث أخذ العرب عن الفرس هذا السند وأسموه السفتجة بضم السين وفتح التاء للتعبير عن اداة لتنفيذ عقد قرض أو صرف[1]، والمشرع الجزائري تناول أحكامها من المادة 389 إلى المادة 464 من القانون التجاري الجزائري على إعتبار أنها تحتوي على القوعد العامة التي يمكن تطبيقها على مجمل الاسناد الأخرى، وعلى الرغم من محدودية إستعمالها داخليا، إلا أن التجارة الخارجية لا يمكنها الإستغناء عن هذا السند.

وقد عرفها بأنها سند تجاري معلق على شرط واقف أو فاسخ محرر وفق شكلية معينة ويشتمل على بيانات إلزامية محددة قانونا صادر عن شخص يسمى الساحب يأمر بموجبه الشخص المدين المسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد إطلاعه أو في اجل قصير مبلغا نقديا لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل[2]،ولم يشترط إفراغها في نموذج موحد بل المهم أن تشتمل على البيانات الإلزامية المحددة قانونا، وبين طبيعتها في المادة الثالثة (03) من القانون التجاري: (يعد عملا تجاريا حسب شكله: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص)[3].

تنشأ السفتجة بمبادرة من الساحب، ويشترط في الإلتزام الذي ينجر على التوقيع على السفتجة ما يشترط في أي إلتزام إرادي، وفق الشروط الموضوعية التي تتمثل فيما يلي[4]:

---

[1]- **برهان الدين جمال،السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 24.**

[2]- بن داود براهيم، الوجيز في أحكام الأوراق التجارية، 2009، مطبوعة منشورة عبر الرابط: http://elearning.univ-djelfa.dz/pluginfile.php/46992/mod_resource/content/.pdf، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، تاريخ الإطلاع: 2022/04/04، سا: 12:13، ص 18

[3]- المادة 03 من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مرجع سبق ذكره.

[4]- بن داود براهيم المرجع السابق، ص 20.

أ. مايتعلق بالأهلية:

1. الأهلية التجارية:

المقصود بها أن يكون الشخص أهلا للقيام بالتعريفات القانونية وهذا ما يشترط في الساحب الذي انشا السفتجة وفي باقي الموقعين من المسحوب عليه إلى مظهرين ومتداخلين وضامنين إحتياطيين، وقد أوضحت المادة الخامسة (05) من القانون التجاري الجزائري بان الأهلية التجارية تتحقق ببلوغ 19 سنة كاملة دونما تمييز بين الذكر والانثى، مع الذكر أن القاصر إذا ماتمسك بالبطلان وأبطل التزامه الصرفي لا يعني ذلك بطلان العلاقة القانونية التي كانت سببا في نشوء هذا الالتزام[1].

2. عوارض الأهلية التجارية:

مع تحقق سن الأهلية قد يطرأ عارض من العوارض يحول دون إمكانية الشخص في الإلتزام الصرفي، وهذه العوارض إما طبيعية مثل الجنون سواء كان منقطعا أو متصلا، وإما قانونية المتمثلة في الأسلاك المحظور على التابعين إليها مزاولة التجارة وبالتالي الإلتزام الصرفي كالقانون العسكري، وإما قضائيا نتيجة صدور حكم بالحجر أو حكم بشهر إفلاس، وبصفة عامة كل الأحكام تحول دون إمكانية ممارسة الشخص لتجارته، على أن يكون التمسك بهذا البطلان لعديم الأهلية وحده طبقا للمادة 393 من القانون التجاري: (إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني.

إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام بموجبها او على توقيعات مزورة او منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام

[1]– بن داود براهيم، مرجع سابق، ص 22.

الأشخاص الذين وضعوا تواقيعهم على السفتجة أو وقع عليها بإسمهم فإن ذلك يحول دون صحة إلتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة.

كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة على شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته)[1].

3. أهلية المرأة في التوقيع على السفاتج:

المرأة طبقا للتشريع الجزائري والتشريعات الإسلامية لا يثار بشأنها إشكال من حيث أهليتها في إبرام تصرفاتها أو مزاولة تجارتها، ولا وجود لنص يمنعها من ذلك سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، إلا أن المشرع الجزائري قد نص في المادة السابعة (**07**) من القانون التجاري والمعدلة بموجب الأمر **27/96** المؤرخ في **09** ديسمبر **1996**، على أنه: (لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته.

ولا يعتبر تاجرا إلاإذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا)[2]، وأكثر من هذا تنص المادة الثامنة (**08**) من نفس القانون صراحة على: (تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية بحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير)[3].

4. الرضا:

لا تعد الأهلية التجارية لوحدها كافية إذ لابد من التعبير الصحيح والصريح عن الإرادة والتي تستوجب أن تكون خالية من أي عيب قد يشوبها كالإكراه والغلط والتدليس والإستغلال، وإشتراط

[1]- المادة 393 من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

[2]- المادة 07 من الامر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع نفسه.

[3]- المادة 08 من الامر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع نفسه.

الرضا لا يخص الساحب فقط بل يتعلق أيضا بالمستفيد، وإلا كان السند مجرد مشروع لسفتجة متوقف على إجازة هذا الأخير.

ب. محل الإلتزام الصرفي:

هي القيمة النقدية التي يتعهد الموقع بدفعها ولا يصح ان يحل محل العقد أي شيء أخر وإن كانت بضاعة مقدرة القيمة أو عملا محدد الأجر، حتى ولو كانت قيمة من الذهب أو معدن نفيس آخر[1].

ج. سبب الإلتزام الصرفي:

هي العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشاء السفتجة، وهي العلاقة الاولى التي ربطت بين الساحب والمستفيد، وهي قد تكون ناتجة عن بيع أو قرض أو إيجار، ولم يستوجب القانون ذكر علاقة وصول القيمة على متن السند، ولكن يجب أن يكون مشروعا لا يخالف النظام العام والآداب العامة حيث يبطل الإلتزام إذا كان الوفاء لأمر محظور، وإذا تم الدفع ببطلان السبب أو عدم مشروعيته وقع عبء الإثبات على المدعي بكل طرق الإثبات، كما للحامل أن يدفع بمشروعية السبب بكل وسائل الإثبات[2]، كما يشترط أن يكون السبب موجودا فإذا إنعدم أصبح إلتزام الساحب باطلا، ورغم ذلك وبعد تظهير السفتجة لا يمكن الإحتجاج بعدم وجود السبب أو عدم مشروعيته إتجاه الحامل حسن النية تطبيقا لمبدأ الظهير يطهر الدفوع، وذلك تجسيدا لمبدأ السرعة والإئتمان التجاريين[3].

إضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة آنفا لابد من توافر الشروط الشكلية وهي الشروط التي اوردها المشرع الجزائري في المادة **390** من القانون التجاري: (تشتمل السفتجة على البيانات التالية:

[1]- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص **23**.

[2]- مصطفى كمال طه،، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، **2005**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ص **32**.

[3]- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص **23**.

1. تسمية سفتجة على متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

2. أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

3. إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4. تاريخ الإستحقاق.

5. المكان الذي يجب فيه الدفع.

6. إسم من يجب الدفع له او لأمره.

7. بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.

8. توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الأحوال المعينة في الفقرات الآتية:

إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها، وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

وإن لم يذكر فها مكان إنشاؤها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب إسم الساحب)[1].

ثانيا: السند لأمر:

أورد المشرع الجزائري السند لأمر في المواد من 465 إلى 471 من القانون التجاري الجزائري، ولم يسهب في الحديث عنه بل إكتفى في اغلب النصوص بالإحالة إلى أحكام السفتجة والتي لا تتنافى

[1]- المادة 390 منالأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

مع اهم خصائصها، وعرفه على أنه محرر مكتوب يتعهد بموجبه شخص يسمى بالمحرر أو المتعهد بأن يدفع لشخص آخر يسمى المستفيد مبلغا محددا في ميعاد ومكان محددين، وعلى غرار السفتجة لم يضع المشرع نموذجا للسند لأمر[1].

يختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث الطبيعة المدنية والتجارية في كونه لا يعد سندا تجاريا إلا إذا كان محرره تاجرا أو على الأقل محررا لأعمال تجارية[2]، فإذا ما اعتبر السند تجاريا لحق هذا الوصف كل ما يقع عليه من تظهير أو ضمن احتياطي أو وفاء بالواسطة، وإذا اعتبر سندا مدنيا عند تحريره استتبع ذلك اعتبار كل العمليات اللاحقة عمليات مدنية، ومن حيث الأطراف فالالتزام في السند لأمر يكون يتعهد الأول وهو المحرر، بالوفاء للثاني وهو المستفيد، وهو ما يعني أن الساحب هو نفسه الطرف المسحوب عليه، وهو ما يعني أن الساحب في السند لأمر هو نفسه الطرف المسحوب عليه، كما يعني انه لا وجود اصلا لمقابل الوفاء والقبول كضمانات للوفاء، وبالتالي لا وجود لإحتجاج عدم القبول[3].

يتم إنشاء السند لأمر وفقا للشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة والتي ذكرناها سابقا، إضافة إلى الشروط الشكلية التي تتمثل في البيانات الإلزامية التي حددتها المادة **465** من القانون التجاري على سبيل الحصر وهي:

1. شرط الأمر أوتسمية السند مكتوبة في نفس النص وبنفس اللغة المستعملة لتحريره.

2. الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين.

3. تعيين تاريخ الاستحقاق.

4. تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.

---

[1]- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص **98**.

[2]- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط **11**، **2006**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص **109**.

[3]- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص **99**.

5. إسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.

6. تعيين المكان والتاريخ اللذان حرر فيهما السند لأمر.

7. توقيع من حرر السند (الملتزم)[1].

وفي حالة تخلف أحد البيانات الإلزامية نصت المادة 466 من القانون التجاري على: (إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة فلا تعتبر سند لأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

– إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الإستحقاق يعد واجب الدفع لدى الإطلاع عليه.

– إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملتزم.

– إن السند لامر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملتزم[2]، وبهذا فالسند لأمر الذي لم يتضمن تسمية السند لأمر ولا شرط لأمر يمكن أن يعتبر كتعهد مبرم بين الملزم المتعهد والمستفيد، ويجب إعتباره كسند آخر إما مدنيا أو تجاريا دون إعتباره سندا لأمر، وبالتالي يكون بمعزل عن قواعد وأحكام قانون الصرف.

نظرا لإشتراك السفتجة والسند لأمر في كثير من الخصائص والوظائف، فقد أقر المشرع نفس أحكام السفتجة على السند لأمر حيث أوردت المادة 467 من القانون التجاري أنه: (تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك في الأحوال الآتية:

– التظهير (المادة من 396 إلى 402).

– الإستحقاق (المادة من 410 إلى 425).

– الوفاء (المادة من 414 إلى 425).

[1]– بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 100.

[2]– المادة 466 من الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

- الرجوع لعدم الوفاء (المادة من **426** إلى **435** والمادة **437** و**438** و**439** و**440**).
- الإحتجاجات (المادة من **441** غلى **444**).
- سند الرجوع (المادة من **445** إلى **447**).
- الوفاء بطريق التدخل (المادة من **445** إلى **447**).
- النسخ (المادة **458** والمادة **459**).
- التحريف (المادة **460**).
- التقادم (المادة **461**).
- أيام الأعياد الرسمية وايام العمل المشتبه بها وحساب الآجال ومنح آجال الإمهال (المواد **462** و**463** و**464**)[1].

كما تنص المادة **462** من القانون التجاري على: (تطبق أيضا على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة الواجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها المسحوب عليه (المادة **391** و**406**)، والأحكام الخاصة بإختلاف السياسات المتعلقة بالمبلغ الواجب إيفاؤه (المادة **392**)، والأحكام الخاصة بنتائج وضع التوقيع ضمن الشروط المبينة (المادة **393**) ونتائج توقيع شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكالته (المادة **393**))[2]، ونصت المادة **469** على تطبيق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الإحتياطي الواردة في المادة **409**، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم يعين في الضمان الشخص الذي يضمنه فإن الشخص الذي يضمنه يعد حاصلا للملتزم بالسند لأمر، وأكدت المادة **470** على أن محرر السند لأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل السفتجة، والمادة **471** على أن السندات لأمر الواجب دفعها بعد مدة من الإطلاع عليها يجب أن تعرض على محررها للتأشير عليها في الآجال المعينة في المادة **403**

[1]- المادة 467 من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

[2]- المادة 467 من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع نفسه

ويبتدأ الأجل الذي يحرر بعد الإطلاع من تاريخ التأشير الموقع من المحرر على السند فإذا إمتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثباته بإحتجاج (المادة **405**) يكون تاريخه مبدأ سريان مدة الإطلاع [1].

ثالثا: الشيك

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية التي نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون التجاري بموجب المواد **472** إلى **543**، حيث يمكن تعريفه على أنه محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص آخر يسمى المسحوب عليه، وهو في الغالب أحد البنوك بان يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الشيك كورقة تجارية له ثلاثة أطراف هم [2]:

الساحب:

هو الشخص الذي ينشئ ويصدر الشيك للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ الذي تم تدوينه فيه إلى المستفيد، ويعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيرا عن رضاه وإلتزامه بالشيك المصدر.

المسحوب عليه:

يكون دوما مؤسسة مالية (البنك) الذي يصدر إليه الساحب أمر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بناء على العلاقة التي بينهما، ويكون فيها المسحوب عليه مدينا للساحب.

المستفيد:

هو الشخص الذي حرر الشيك من أجله وهو صاحب الحق الذي كتب الشيك للوفاء بحقه[3].

---

[1]- بن داود براهيم، مرجع سابق، ص **102**.

[2]- سامية معمري، جرائم الشيك، **2015**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، الجزائر، ص ص **10**، **11**.

[3]- عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، **2013**، رسالة ماجستير تخصص فقه والتشريع وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ص **49**.

أوردت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري الشروط الشكلية الواجب توافرها في الشيك، كما ذكرت في المادة 437 من نفس القانون الآثار المترتبة عن خلو الشيك من احد هذه البيانات، وفيما يلي هذه الشروط الشكلية:

1. الكتابة:

مثلما هو الشأن في الأوراق التجارية الأخرى، لابد أن تترجم إرادة الساحب بالكتابة على ورقة، وأن يحرر الشيك على النموذج الذي وضعه البنك المسحوب عليه[1].

2. البيانات الإلزامية في الشيك:

نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية في الشيك وهي كما يلي:

أ. كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها[2]، وطبقا للمادة 473 فإنه إذا خلا السند من كلمة شيك لم يكن بمثابة شيك.

ب. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف وبالأرقام، كما ينبغي أن يتضمن أمرا من الساحب غير معلق بشرط مهما كان من قبيل أدفعوا أو ما شابهها في المعنى[3].

1) إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع:

وهو إسم البنك الموجه له الأمر بدفع قيمة الشيك، كما يشترط أن تكون مسحوبة على البنك فإذا كانت مسحوبة على غير البنك لا تعتبر شيكات[4].

[1]– عبد الفتاح سليمان، إستخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص23.

[2]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط 01، 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 308، 309.

[3]– سامية معمري، المرجع السابق، ص 14.

[4]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 27.

2) مكان الوفاء:

عنوان مقر فرع البنك المسحوب عليه والذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك ويجب أن يكون إسم البنك معينا تعيينا نافيا للجهالة، وذلك ما يسهل على المستفيد معرفة مكان الوفاء من جهة، ويساعد على تحديد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة مكانيا من جهة أخرى[1].

3) تاريخ إصدار الشيكات:

يكون محدد باليوم والشهر والسنة، وتتجلى أهميته في معرفة أهلية الساحب عند إصداره الشيك، كما يتم حساب مدة التقادم على أساسه، كما له أهمية في تحديد المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها على المسحوب عليه من أجل تحصيل قيمته[2].

4) مكان إصدار الشيكات:

تبدو أهمية مكان إنشاء الشيك في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، وقد نصت المادة 501 من القانون التجاري الجزائري على أن الشيك الصادر في الجزائر وقابل للدفع فيها ضمن عشرين (20) يوما، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها يجب تقديمه في مدة ثلاثين (30) يوما إذا كان صادرا من أوربا أو من احد البلدان المطلة على البحر المتوسط، أما الشيك الصادر من غير هذه البلدان فهو قابل للوفاء في مدة سبعين (70) يوما[3].

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 27.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 313.

[3]- سامية معمري، المرجع السابق، ص 15.

5) توقيع من أصدر الشيك:

يجب ان يحتوي الشيك على توقيع الساحب، حتى يتأكد من أنه صدر عنه[1]، وبالتالي خلو الشيك من التوقيع يجعله غير مؤهل للتعامل به[2].

إضافة إلى الشروط الموضوعية المتمثلة في الرضا والأهلية والسبب والمحل[3].

المطلب الثاني: وظائف الأوراق التجارية

كما أشرنا إليه سابقا تعد وظيفتي الإئتمان والوفاء الوظيفتين الأساسيتين التي تسعى لأدائهما الأوراق التجارية وهي الهدف والغرض الذي أنشئت لاجله وفيما يلي نستعرض هاتين الوظيفتين:

الفرع الأول: وظيفة الأداء:

تتجسد أهم الوظائف الإقتصادية للأوراق التجارية في كونها أداة وفاء للديون، حيث تجيز هذه الأوراق لحاملها الحصول على قيمتها نقدا بمجرد تقديمها إلى المصرف أو المسحوب عليه[4].

وتظهر أهمية الأوراق التجارية كأداة للوفاء في قدرتها وقابليتها لسداد عدة ديون في عملية وفاء واحدة، فمثلا لو إشترى أحد التجار بضاعة من تاجر آخر يستطيع أن يحرر له سندا تجاريا يتضمن المبلغ المساوي لقيمة البضاعة وإحالته إلى المسحوب إليه لإستلام قيمة السند منه عند حلول أجل إستحقاقه، كما يمكن لحامل السند تظهير هذا السند لمصلحة شخص آخر والذي بإمكانه أيضا أن يقوم بتظهير السند لشخص آخر وهكذا، ويترتب على عملية سحب هذا السند وكذا تظهيره لعدة أشخاص، إنقضاء عدة ديون نتيجة تداول هذه الورقة التجارية بينهم[5].

---

[1]- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري: النصوص التطبيقية والإجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، **2008**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص **282**.

[2]- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص **108**.

[3]- سامية معمري، مرجع سابق، ص ص **18**، **20**.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، **2012**، ط **4**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص **08** .

[5]- زرارة صالحي الواسعة، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، **2012**، دار نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، ص **16**.

ومنه يتضح أن الورقة التجارية تقوم بدور النقود في الوفاء بالديون عدة مرات كلما إنتقلت من يد إلى أخرى، وتحقق الهدف المتمثل في الإستغناء عن عائق التنقل بمبالغ كبيرة، مع مايكتنفه من مخاطر السرقة او ضياع تلك النقود[1].

الفرع الثاني: وظيفة الإئتمان:

إن عماد الحياة التجارية هو الإئتمان فقد يتحصل الشخص على بضاعة، ولا يمكنه الوفاء بقيمتها في الحال، فيقوم البائع بتحرير سند يلزم المشتري بالوفاء به بعد مدة معينة، والبائع بإعتباره الدائن لا يتضرر من ذلك، إذ لو إحتاج إلى نقود فما عليه إلى التوجه إلى أحد البنوك لأجل سحبها، أو تظهير هذه الورقة إلى دائنيه، فيحصل على قيمتها فورا[2]، وبالتالي يتم تداول السند من شخص إلى آخر لغاية حلول أجل إستحقاقه، حيث يقوم حامله الأخير بتقديمه إلى المسحوب عليه، الذي يوفي بقيمته، وتنتهي بذلك الإلتزامات الصرفية المتعلقة به، وهكذا تؤدي الأوراق التجارية دورا مهما في الإئتمان التجاري[3].

وينبغي التذكير هنا أن الأوراق التجارية لا تؤدي جميعها وظيفة الإئتمان، بل تقتصر على هذه الوظيفة على السفتجة والسند لأمر، لأنهما لا يكونان دائما مستحقي الدفع بمجرد الإطلاع[4]، على العكس الشيك الذي يعد أداة وفاء وليس أداة إئتمان، ولا يمنح المدين آجالا، لأنه يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه طبقا للمادة 500 من القانون التجاري الجزائري: (إن الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن)[5].

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 11.

[2]- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، 2005، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 11.

[3]- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 43.

[4]- المادتين 410 – 467 من الأمر 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

[5]- المادة 500 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع نفسه.

إن وظيفتي الأوراق التجارية تكملان بعضهما البعض، فهما بمثابة جوهر وقوام الأوراق التجارية، وذلك حتى تسير المعاملات التجارية على نحو طبيعي، وحتى تقوم بهذه المهمة لابد أن تجمع عناصر الثقة، كي يتأكد الوفاء بها عند حلول أجل إستحقاقها[1].

المطلب الثالث: خصائص الأوراق التجارية

تبعا لوظائف الأوراق التجارية كأداة للوفاء وللإئتمان، وإحلالها محل النقود، كان لابد أن تتوفر على مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من السندات المشابهة وفيما يلي نوجز خصائصها والفرق بينها وبين الأوراق المالية فيما يلي:

الفرع الأول: الخصائص العامة للأوراق التجارية:

أ. الأوراق التجارية صكوكا تمثل حقا نقديا:

تتمثل الأوراق التجارية دوما بمبلغ نقدي، فهي أوراق ترتب حقوق دائنية محلها مبلغ نقدي، وتسمح لنا هذه الخاصية بإستبعاد بعض الأوراق المنتشرة في الحقل التجاري، وهي كثيرة الإستعمال من مجال الأوراق التجارية، كسندات الشحن والنقل وغيرها، وهي سندات ممثلة للبضاعة بحد ذاتها، وليس قيمتها النقدية، لذا لا تعبر اوراق تجارية[2].

ب. قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية:

يقصد بها قابلية الورقة التجارية للتداول من شخص لآخر بالطرق التجارية، السريعة المنصوص عليها في القانون التجاري، دون الخضوع للإجراءات الطويلة الواجب إتباعها في تداول وإنتقال الحوالة المدنية، فالورقة التجارية تكون دائما لأمر الدائن أو لحاملها، مما يسهل تظهيرها، او المناولة من يد لأخرى، وذلك حتى تؤدي الورقة التجارية وظيفتها كالنقود[3].

[1]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص **11**.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص **08**.

[3]- سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، **1987**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص **10**.

ت. الأوراق التجارية هي صكوك مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير:

تمثل الورقة التجارية دينا مستحقا الدفع بمجرد الإطلاع، أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة أشهر مثلا، حيث يستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى البنوك ولذلك تخرج الأوراق المالية، وهي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو الدولة، أو غيرها من الأشخاص العامة من عداد الأوراق التجارية، وذلك لأن هذه الأوراق وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ من النقود، إلا أنها صكوك طويلة الأجل[1].

ث. قبول العرف التجاري للأوراق التجارية كأداة وفاء:

تقوم الأوراق التجارية غالبا مقام النقود في المعاملات بين التجار، ويتداولونها فيما بينهم، لذلك لابد من أن تكون هناك ثقة عرفية معينة في ورقة يعرفونها جميعا، ويقبلونها فيما بينهم بدون عائق[2]، وتبعا لذلك قد يتوافر في الصك جميع الشروط التي ذكرناها، ومع ذلك لا يعتبر ورقة تجارية، لأن العرف التجاري لم يقبله بديلا عن النقود في المعاملات بين التجار[3].

الفرع الثاني: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية:

مع أن كلًا من الأوراق المالية والأوراق التجارية تعتبر صكوكًا تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول بالطرق التجارية إلا أن بينها فروقًا يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الاختلاف بينها من حيث الأجل:

فالأوراق النقدية قصيرة الأجل، وتاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع، بينما الأسهم والسندات متوسطة أو طويلة الأجل، ويتعذر في كثير من الأحيان تحديد الأجل الذي تستحق فيه الأوراق المالية تحديدًا قاطعًا، فصاحب السهم له الحق في البقاء في الشركة ما دامت الشركة قائمة باستثناء الشركات التي تحصل على امتياز حكومي لاستغلال مشروع معين لفترة من الزمن.

---

[1]-مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص **124**.

[2]- علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، **1991**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص **95**.

[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص **12**.

2. الاختلاف بينها من حيث القيم التي تمثلها:

فالأوراق المالية تمثل قيمًا متساوية حين الإصدار، ثم تتغير قيمتها باستمرار تبعًا لتقلبات الأسعار، ويكون الدخول فيها عالي الخطورة، بينما قيم الأوراق التجارية لا تمثل قيمًا متساوية حين إصدارها، بل تختلف قيمتها باختلاف المعاملات التي حررت من أجلها، وتظل قيمتها ثابتة حتى تاريخ استحقاقها، وبالتالي تتميز بانخفاض درجة المخاطرة فيها[1].

المبحث الثاني: قانون الصرف وبيان أسسه

تنشأ الأوراق التجارية إلتزامات مختلفة عن الإلتزامات المعهودة في القواعد العامة، وتعرف بالإلتزام الصرفي، وتخضع جميع الأوراق التجارية إلى قانون الصرف، والمعروف بالنظام القانوني للأوراق التجارية، يتميز عن غيره من الإلتزامات التجارية الأخرى، وفيما يلي نستعرض أسس وأحكام قانون الصرف[2].

المطلب الأول: أساسيات حول قانون الصرف

لقد أوجبت الضرورة من أجل تجاوز إشكالية تنازع القوانين، ومن أجل إعطاء الأوراق التجارية قدرا أكبر من الإئتمان على صعيد التعامل الدولي، أن يتم توحيد الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية في مختلف التشريعات الوطنية وذلك عبر قانون الصرف الموحد.

الفرع الأول: تعريف قانون الصرف:

قانون الصرف هو مجموعة القواعد القانونية التي تنضم الأوراق التجارية، وإستمد تسميته من السفتجة، التي يتمثل دورها الأصلي في تنفيذ عقد الصرف، وقد سمي التوقيع على السفتجة بالإلتزام

[1]- أبو عمر الدبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط 02، ج 13، 2010، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ص 103.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 12.

الصرفي، وجوهر هذا القانون أنه يحوي كيفيات إنشاء الأوراق التجارية وآليات وطرق التعامل بها، ومقابل الوفاء فيها وتداولها وضمانات الوفاء بقيمتها وآثارها[1].

يقصد بقانون الصرف القواعد القانونية التي تنظم الأسناد التجارية، وقد تطور هذا القانون تماشيا مع الأعراف والعادات التجارية ، من القانون الفرنسي لسنة **1673** إلى قانون سنة **1807**، ثم قانون **1849** الذي ألغى شرط أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في نفس مكان السحب، وكان لأفكار آينرت في ألمانيا الذي فصل سنة **1839** بين السفتجة وعقد الصرف لأجل أن يثبت أن السفتجة ليست ورقة تجارية لإثبات علاقات تجارية سابقة، بل هي ذات طبيعة خاصة تتضمن إلتزام يصدر من الساحب إلى المسحوب عليه، وهو إلتزام مجرد منفصل عن العلاقات التي انشأت السفتجة بسببها.

لقد كان لأفكار آينرت صدى واسعا في قانون الصرف الألماني **1848**، حيث لم يكن يشترط إختلاف مكان السحب عن مكان الأداء، كما لم يشترط بيان وصول القيمة أو جوهر العلاقة السابقة بين الساحب والمسحوب عليه[2]، وقد كان لهذا القانون الألماني الأثر البليغ في كثير من التشريعات التجارية التي ظهرت آنذاك، ولم يصدر القانون الفرنسي لسنة **1894** إلا نتيجة التأثر بهذا الإتجاه، وكذا قانون **1922** الذي ألغى بيان شرط وصول القيمة طبقا لما تم إقراره في القانون الألماني لسنة **1839**[3].

[1]- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص **13**.

[2]- مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص **21**.

[3]- بن داود براهيم، المرجع السابق، ص **13**.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف:

يقوم قانون الصرف على عدة أسس هي:

1. مبدأ الشكلية:

هو إفراغ الإلتزام الصرفي في محرر مكتوب، يتضمن بيانات معينة حددها القانون، بحيث يكفي الإطلاع على الصك لتحديد طبيعة وإلتزام من وقع عليه[1]، فقواعد الشكلية الصرفية تعد من النظام العام، ومن ثمة ففي حالة عدم تضمن الورقة التجارية كافة البيانات المنصوص عليها فلا تعد ورقة تجارية، وبالتالي تخرج من نطاق تطبيق أحكام قانون الصرف، الذي يحدد بالضبط شكل السند ويجعل من إستيفاء السند للشكل المطلوب معيارا حاسما لإكتساب السند صفة الورقة التجارية، وبالتالي تطبيق أحكامه عليه[2]، ومهما يكن فمبدأ الشكلية يوفر الأمان والإطمئنان لحامله في الحصول على هذا الحق، كما أنه يسهل من تداوله بين المتعاملين به[3].

2. مبدأ إستقلال التوقيعات:

يستقل ويقوم بذاته إلتزام كل موقع على الورقة التجارية على إلتزامات الموقعين الأخرين، بحيث لا يتأثر ولا يزول بزوال إلتزامات بقية الموقعين، سواء كانوا سابقين أو لاحقين له[4]، وذلك يعني أنه إذا كانت أحد التواقيع باطلة، فإنه لا يؤثر على بقية التوقيعات، حيث تبقى صحيحة وسارية على أصحابها[5]، وهو ما أكدته المادة 393 من القانون التجاري الجزائري : (إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام بموجبها، أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين، أو على تواقيع ليس من شانها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 15.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، 2015، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 24.

[3]- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 54.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 12.

[5]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 15.

السفتجة أو وقع عليها بإسمهم، فإن ذلك لا يحول دون صحة إلتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة)[1].

3. مبدأ تطهير الدفوع:

يعني هذا المبدأ أن كل شخص وضع توقيعه على ورقة تجارية ينشأ في ذمته إلتزام صرفي قائم بذانه، ومستقل علن إلتزامات غيره من الموقعين، ويترتب على ذلك أن بطلان إلتزام أحد الموقعين لنقص في أهليته أو لعيب في رضائه، لا يؤثر على صحة إلتزامات الموقعين الأخرين[2].

4. مبدأ التضامن الصرفي:

جاء هذا المبدأ بغرض تقوية ضمانات حصول الحامل على حقه الثابت في السند التجاري، وهذا ما أقرته المادة **432** من القانون التجاري: (إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي، ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن)[3].

وبموجب هذا المبدأ يحق لحامل السند التجاري في حال إمتناع المدين الأصلي عن الوفاء بقيمته في ميعاد إستحقاقه، الرجوع على الموقعين على السند من أجل الوفاء بقيمة هذا السند[4]، وله الحق في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين، كما أن له حق ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه[5]، غير أنه لايجوز للحامل الرجوع على هؤلاء سواء كلهم أو منفردين، إلا بعد القيام بالإجراءات التي يتطلبها القانون لذلك، منها الذهاب إلى المدين الأصلي في يوم الإستحقاق، وإمتناع هذا الأخير عن الدفع، وإجراء إحتجاج عدم الوفاء بعد إثباته، وإذا كان حاملا مهملا يسقط حقه في

[1]- المادة 2/393 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

[2]- **عزيز العكيلي،المرجع السابق ص 24.**

[3]- المادة 432 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

[4]- **زرازة صالحي الواسعة،المرجع السابق، ص 55.**

[5]- **نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 17.**

الرجوع على الضامنين[1]، كما يلزم الحامل بقبول الوفاء الجزئي للورقة التجارية بخلاف القواعد العامة التي لاتجبر الدائن على الوفاء الجزئي لدينه[2].

لقد أجاز القانون للمتعاملين إدراج شرط عدم الضمان عند تظهير السند التجاري، بحيث لا يمكن للحامل الرجوع على هؤلاء، ماعدا الساحب الذي لا يمكنه في جميع الأحوال إدراج هذا الشرط في السند التجاري، بإعتباره المدين الأصلي فيه، ولا يمكن إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بقيمة السند التجاري، وإن أدرج هذا الشرط في السند التجاري يعد كأن لم يكن[3]، وهو ما أشارت إليه المادة **394** من القانون التجاري: (الساحب ضامن قبول السفتجة ووفائها ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن)[4].

5. قسوة الإلتزام الصرفي:

جعل المشرع الجزائري الإلتزام الصرفي شديد القسوة، ثقيل الأثر على المدين حماية لحق الحامل، وذلك لتحقيق الحرص المطلوب على الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد إستحقاقها[5]، وتظهر هذه القسوة جليا في الأحكام المشددة التي تضمنها قانون الصرف، كإعتبار جميع الموقعين على الورقة التجارية مسؤولين على وجه التضامن في مواجهة الحامل على الوفاء بقيمتها[6]، وأيضا تعتبر قاسية تجاه المدين في السند التجاري، إلزامه بدفع قيمته في يوم إستحقاقه بصرف النظر على ظروفه المادية، وإن لم يفعل ترفع عليه دعوى مباشرة قد تؤدي إلى شهر إفلاسه[7]، وهذا ماقضت به المادة **407** من القانون التجاري: (إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الإستحقاق، وعند عدم

---

[1]- زرازة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص **57**.

[2]- المادة 394 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص **29**.

[4]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، **2003**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص **28**.

[5]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص **29**.

[6]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص **28**.

[7]- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص **60**.

الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة، للمطالبة بكل مايحق بمقتضى المواد 433، 434)[1].

تسري كذلك الفوائد القانونية في مواجهة المدين الصرفي، إبتداءا من تاريخ الإستحقاق، كما يحرم المدين من النظرة الميسرة، إذا ليس له أي حق في الحصول على مهلة قضائية للوفاء.

والقانون ليس مشددا على المدين إتجاه الحامل فقط، بل شدد على الحامل أيضا عن طريق إلزامه على الحرص في المطالبة من المدين الأصلي بالوفاء في الميعاد المحدد، وذلك لأن الوفاء من قبل المدين الأصلي يبرئ كل الموقعين السابقين على السند التجاري[2].

6. إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين:

يعمل القانون الصرفي على إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، وذلك حتى لا ينفر المدينون من التعامل بالأوراق التجارية، حيث يفرض القانون على الحامل القيام بواجبات معينة في أجال قصيرة تحت طائلة سقوط رعاية المشرع إذا تخلف على القيام بها، وسقوط حقه قبل الموقعين على الورقة التجارية، ولا يبقى أمامه سوى الرجوع على المدين الأصلي، وهذه الواجبات هي ضرورة المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الإستحقاق[3]، وإعلان إحتجاج عدم الدفع إلى المدينين الذين يريد الرجوع عليهم خلال عشرة (10) أيام الموالية لعمل الإحتجاج[4]، وتكليف المدينين الذين يريد الرجوع الرجوع عليهم بالحضور أمام المحكمة المختصة في خلال المدة المحددة لإعلانهم الإحتجاج، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد خفف ويسر الأمر على المدين، فجعل الإلتزام الصرفي يتقادم بعد ثلاثة سنوات[5]، وقرر سقوط حق الحامل المهمل في مطالبة معظم الموقعين على الورقة التجارية[6].

7. تجريد الإلتزام الصرفي:

---

[1]- المادة 407 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

[2]- علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية: الإفلاس، 2009، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 17.

[3]- المادة 414 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[4]- المادة 430 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه

[5]- المادة 461 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

[6]- المادة 437 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

يعد الإلتزام الصرفي لكل موقع إلتزاما مجردا، بمعنى أنه منفصل تماما قبل الحامل عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه، ويتفرع عن خاصية التجريد أنه لا يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع المشتقة من سبب الإلتزام الصرفي، أي أن العلاقة الأصلية كبطلان هذه العلاقة أو إنقضائها[1]، وقد بين المشرع هذا المبدأ في المادة **400** من القانون التجاري: (لا يمكن للأشخاص المدعي عليهم بمقتضى السفتجة، أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين، مالم يكن الحامل قد تعمد عند إكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين)[2].

المطلب الثاني: توحيد أحكام قانون الصرف

برزت مسألة توحيد القوانين تفاديا لإشكالية تنازع القوانين في إطار التعامل الدولي بالأوراق التجارية، وقد كانت أول الخطوات في هذا الإتجاه تتمثل في مبادرة ألمانيا إثر مؤتمر ليبزيك، الذي حضره ممثلو الدويلات التي كانت تتشكل منها ألمانيا، وإنتهى المؤتمر إلى توحيد أحكام الأوراق التجارية في كل هذه الدويلات، وأصدرت إنجلترا قانونا للأوراق التجارية سمته بقانون سندات السحب، وهو نفسه القانون الذي إعتمدت عليه الولايات المتحدة في إصدار قانونها الذي سمته بقانون السندات القابلة للتداول[3].

الفرع الأول: مراحل توحيد أحكام قانون الصرف:

على الرغم من إلغاء شرط إختلاف مكان الإنشاء عن مكان الأداء من بعض التشريعات إزداد دور الأوراق التجارية في إطار العلاقات التجارية الدولية، وكان الإشكال الأساسي المطروح هو حدوث تنازع القوانين الذي يؤدي إلى زرع عدم الثقة واللاطمأنينة، والمساس بمبدأ الإئتمان التجاري،

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص **31**.

[2]- المادة 400 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- شنوف معمر،المرجع السابق، ص **280**.

وتجاوزا لهذا الإشكال بذلت العديد من الجهود لتوحيد أحكام قانون الصرف دوليا[1]، لتنعقد بذلك العديد من المؤتمرات هي:

- المؤتمر الدولي الأول سنة **1885** بمدينة أنفرس ببلجيكا.
- المؤتمر الدولي الثاني لتوحيد أحكام الأوراق التجارية سنة **1988** ببروكسل.
- المؤتمر الدولي بلاهاي سنة **1910** الذي خلص بوضع نظام موحد لـ **32** دولة سنة **1912**.
- المؤتمر الدولي الذي دعت إليه جمعية الأمم المتحدة بمدينة جنيف والذي إنعقد في **07** جوان **1930** والذي نجمت عنه ثلاثة إتفاقيات:

1. الإتفاقية الأولى: لتوحيد أحكام السفتجة والسند لأمر.

2. الإتفاقية الثانية: خصت مسألة تنازع القوانين بشأن السفتجة والسند لأمر.

3. الإتفاقية الثالثة: تعلقت بمسألة توحيد الرسوم المقررة على السفتجة والسند لأمر.

- مؤتمر جنيف الدولي سنة **1931** الذي إنجرت عنه ثلاثة إتفاقيات مماثلة للإتفاقيات السابقة لأجل توحيد الأحكام المتعلقة بالشيك.

الفرع الثاني: إصدار وتعديل التشريعات الوطنية وفق الإتفاقيات الدولية:

بناء على ما إنجر عن مؤتمري جنيف الأول والثاني (**1930** و **1931**) من إتفاقات لتوحيد أحكام الأوراق التجارية، قامت الدول بالمصادقة على هذه الإتفاقيات[2]، وكان من هذه القوانين الصادرة على إثر مؤتمر جنيف[3]:

- القانون التجاري اليوناني بتاريخ **23** مارس **1932**.
- القانون التجاري النرويجي بتاريخ **31** ماي **1932**.
- القانون التجاري السويدي بتاريخ **31** ماي **1932**.

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص **21**.

[2]- صادقت الجزائر عليها بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري

[3]- شنوف معمر،المرجع السابق، ص **281**.

- القانون التجاري الياباني بتاريخ 21 جوان 1932.
- القانون التجاري السويسري بتاريخ 08 جويلية 1932.
- القانون التجاري الهولندي بتاريخ 25 جويلية 1932.
- القانون التجاري البلجيكي بتاريخ 15 أوت 1932.
- القانون التجاري النمساوي بتاريخ 18 أوت 1932.
- القانون التجاري الإيطالي بتاريخ 25 أوت 1932.
- القانون التجاري الألماني بتاريخ 12 جوان 1933.
- القانون التجاري البرتغالي بتاريخ 02 مارس 1934.
- القانون التجاري الفرنسي بتاريخ 30 أكتوبر 1935.
- القانون التجاري للإتحاد السوفياتي بتاريخ 07 أوت 1937[1].

ليتوالى صدور القوانين كالقانون التجاري اللبناني 1942، والقانون التجاري السوري 1949، والقانون التجاري الليبي 1953، والقانون التجاري التونسي 1959، والكويتي 1961، والسعودي 1963، والجزائر بقانونها التجاري الصادر سنة 1975[2].

وقد قضت إتفاقية جنيف الثانية أساسا بإخضاع شكل التصرفات المبرمة لقانون الدولة التي وقعت فيها الورقة التجارية، كما أنه إذا كان أطراف السند تابعين لدولة واحدة فقد أجيز إخضاع شكل التصرف لقانون هذه الدولة حتى وإن أجراه في دولة أخرى، أما بالنسبة لأهلية الإلتزام الصرفي فهي تخضع لقانون جنسية الشخص، ومن جانب آخر تقضي الإتفاقية بإخضاع قبول السفتجة أو الوفاء بقيمتها لقانون الجهة التي يحصل فيها القبول أو الوفاء[3].

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 24.

[2]- برهان الدين جمال، المرجع السابق ، ص ص 15، 16.

[3]- علي حسن يونس، الأعمال التجارية، د س ن، دار الفكر العربي، مصر، ص 38.

المطلب الثالث: أسس وقواعد قانون الصرف الموحد

بقصد بأسس وقواعد قانون الصرف الموحد القواعد التي تمتاز بها الأوراق التجارية وهي الأسس التي أدرج المشرع الجزائري كما أوردنا سابقا وضمنها ضمن أحكام القانون التجاري، ولم تأت هذه القواعد إلا لإرساء الإئتمان التجاري، وهي الأسس التي شددت عليها إتفاقية جنيف الموقع عليها من أغلبية الدول.

الفرع الأول: مبادئ الشكلية والكفاية الذاتية:

1. مبدأ الشكلية:

طالما أن مجرد التوقيع على سند تجاري يجعل صاحبه محل إلتزام صرفي مشدد فقد إستلزم ذلك شكلية معينة، ولأن السند في حقيقته عقد بين شخصين أو أكثر كان من البديهي أن يفرغ في محرر مكتوب يتضمن العديد من البيانات الإلزامية، واللتي ينجر عن إغفالها أن يفقد السند قيمته الكلية أو يتحول إلى سند خاضع للقواعد العامة[1].

2. مبدأ الكفاية الذاتية:

وفق هذا المبدأ فعلى السند ان يكون مستقلا إستقلالا تاما بذاته لتقرير الإلتزام وتحديده دونما الحاجة إلى عنصر خارجي أو إلى إتفاقات أخرى سابقة أو لاحقة، ويعد مبدأ الكفاية الذاتية ومبدأ الشكلية متلازمان، ومبدأ الكفاية الذاتية لم تمله الصدفة بل إستوجبته ظروف التجارة فكان من الضروري إشتمال السند التجاري على كل البيانات لأن هذا السند سيتم تداوله بين عدة أشخاص[2].

[1]- شنوف معمر، المرجع السابق، ص **282**.

[2]- شنوف معمر،المرجع نفسه، ص **282**.

الفرع الثاني: مبادئ الإستقلالية ورعاية مصالح أطراف السند:

1. مبدأ الإستقلالية:

هو مبدأ مزدوج مبني على فكرة إستقلالية الإلتزام الصرفي الثابت على متن السند التجاري عن الإلتزام الأصلي الذي كان سببا في قيام علاقة المديونية التي حرر السند لأجلها، ويندرج ضمن هذا المبدأ العام مبدئي ناخرين هما:

2. مبدأ إستقلال الإلتزام عن سبب إنشائه:

بمعنى إستقلال الإلتزام على العلاقة الأصلية ويظهر أثر هذا الإستقلال على تظهير السند، حيث ينتقل هذا السند من المحيل إلى المحال إليه، ولا يمكن بذلك لأصحاب هذه العلاقة اللاحقة التمسك ببطلان السند بسبب بطلان الإلتزام الأصلي، ذلك أنه لا يمكن للمحال إليه معرفة الظروف التي كانت سببا في إنشاء هذا الحق المتنازل عنه وعليه فكل مطالبة تبقى بين أطراف العلاقة الأصلية، وعلى إثر ذلك يمكن للساحب والمستفيد أن يتمسك بدفوعه إتجاه الآخر لكونهما طرفا علاقة أصلية مباشرة[1].

3. مبدأ إستقلالية التواقيع:

إن مجرد التوقيع على السند التجاري يؤول إلى صاحبه إلى أن يكون محل إلتزام صرفي مشدد، حيث أن التوقيع على السند يخول لحامل الإعتماد على ذلك التوقيع لإستيفاء قيمته[2]، ويقضي هذا المبدأ بأن كل موقع يكون ملزما بتوقيعه عن غيره من الموقعين، ويكون ملزما بالوفاء بقيمة السند الواردة على متنه عند إمتناع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الإستحقاق، وهذا ما يندرج أيضا ضمن مبدأ تطهير الدفوع[3].

[1]- شنوف معمر، المرجع السابق، ص **283**.

[2]- علي حسن يونس، المرجع السابق، ص **21**.

[3]- شنوف معمر، المرجع السابق، ص **283**.

4. مبدأ تطهير الدفوع:

طبقا لأحكام القانون المدني فإن إحالة الدائن لحقه إلى شخص آخر تكون إحالة للحق بكل ما يشوبه من عيوب أو أسباب إنقضاء أوبطلان[1]، وهذه القاعدة لا تشري على الأوراق التجارية ما يعني أن إنتقال الحق في السند التجاري من شخص لآخر يكون مطهرا من كل العيوب ومن كل أسباب الإنقضاء والبطلان والفسخ، أي أن إنتقال السند وتظهيره وتداوله من مظهر إلى مظهر إليه يعد مسحا وتطهيرا لهذا السند من كل العيوب، فإنعدام الأهلية إستثناء وارد على مبدأ تطهير الدفوع، ولكن إذا وقع عديم الأهلية على السند فطبقا لمبدأ إستقلالية التواقيع لن يؤدي هذا إلى بطلانه، ويبقى الدفع ببطلان السند حقا ينفرد به عديم الأهلية الموقع على السند، ويبقى الموقعون الأخرون ملتزمون بالسند التجاري وبما وقعوا عليه خلافا للقواعد العامة التي تقضي بإمكانية الإحتجاج من كل ذي مصلحة للمطالبة بالبطلان المطلق إذا ماتعلق الأمر بإنعدام الأهلية[2].

5. رعاية مصالح حامل السند والموقعين عليه:

نجد أن قانون الصرف الموحد وكل التشريعات التي تبنته قد اتخذت نفس المنحى بأن أكدت على أن لحامل السند وكل الموقعين عليه حماية على غير ماهو معهود في القواعد العامة، وهذا ما تجلى أيضا في وجود ضمانات متعددة ومنها تضامن الموقعين إذ يمكن للحامل الأخير أن يعود على من شاء منهم في تاريخ استحقاق السند دون أن يكون لمن تم الرجوع إليه الحق في الدفع بالتقسيم أو التجريد أو الرجوع، فيكون مطالبا بالسداد ثم له أن يرجع على غيره من الملتزمين، كما أن للحامل الحق في توقيع الحجز التحفظي[3].

[1]- المادة 248 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2005/06/26.

[2]- **نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 17.**

[3]- **شنوف معمر، المرجع السابق، ص 284.**

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل كل مايتعلق بالأوراق التجارية بداية من مفهومها وخصائصها إلى قانون الصرف وبيان أسسه وتوحيد أحكامه عبر مختلف المراحل، حيث بدت لنا جليا آثار معاهدات قانون الصرف الموحد من حيث تشابه عموميات وتعريفات الأوراق التجارية في مختلف التشريعات، والمشرع الجزائري لم يشذ عن القاعدة بإعتبار الجزائر من بين الموقعين على إتفاقية جنيف للصرف الموحد، حيث جاءت أغلب مواد القانون التجاري في بابها المتعلق بالأوراق التجارية في صميم مواد إتفاقية جنيف للصرف الموحد.

الفصل الثاني

القانون الواجب التطبيق على الإلتزام الدولي

في الأوراق التجارية

إن إتساع حجم المبادلات التجارية الناتج عن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم، هذه المبادلات التي تتم من خلال أنواع عديدة من العقود وباستعمال مختلف أنواع السندات التجارية، وتتميز هذه المبادلات بوجود عنصر أجنبي سواء من ناحية الأطراف أو من ناحية محل إصدار وتحرير هذه الأوراق، لذلك أدى إلى ظهور مسألة القانون الواجب التطبيق على هذه الأوراق سواء من حيث شكلها أو موضوعها، وذلك لارتباطها بأكثر من نظام قانوني، وهو ما يثير مسألة تنازع القوانين في هذا المجال وتحديد قواعد الإسناد الملائمة، وهو ما حاولت اتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد حله عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق في مختلف حالات النزاع التي يطرحها تداول الأوراق التجارية دوليا.

وفي هذا الفصل سنتطرق للقانون الواجب التطبيق على الالتزام الدولي عبر مبحثين يتناول اولهما الجانب الشكلي وثانيهما الجانب الموضوعي للأوراق التجارية.

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الجانب الشكلي للإلتزام وفق إتفاقية جنيف

بما أن الإلتزام الصرفي الناشئ على الأوراق التجارية هو إلتزام شكلي، وبالتالي فإنه يقوم على شروط شكلية لابد من أن تتوفر فيها، وهذه الشروط تخضع لقانون محل الإبرام في الغالب حيث يتم إدراجها في مختلف التشريعات بالتفصيل، ومن بين البيانات الشكلية المطلوبة كيفية كتابة مبلغ الورقة وما إذا كان يكتب بالأرقام أو بالحروف أو بكليهما، وكيفية التوقيع، وتاريخ الإنشاء أو الإصدار وفيما يلي سنتطرق لتنازع القوانين في الجانب الشكلي للأوراق التجارية.

المطلب الأول: خضوع شكل الإلتزام لمحل الإبرام

مثلما أشرنا إليه سابقا فإن من أهم مبادئ الأوراق التجارية هو مبدأ الشكلية والذي يهدف إلى كتابة جميع بياناتها الإلزامية، وإتباع الإجراءات المقررة من أجل على الحصول على قيمتها، لضمان قابليتها وتشجيع التعامل بها في سوق المعاملات التجارية، وعلى ذلك لابد أن تحتوي الورقة التجارية على جميع البيانات الإلزامية بحيث يكفي مجرد الإطلاع عليها معرفة كل الملتزمين فيها، حتى تتأكد كفايتها الذاتية كوسيلة وفاء وإئتمان.

الفرع الأول: الجانب الشكلي للإلتزام في إتفاقية جنيف 1930:

ورد في المادة الثالثة (03) من إتفاقية جنيف لسنة 1930 بخصوص توحيد قواعد التنازع في شأن المسائل الخاصة بالسفتجة والسند لأمر أنه: (يخضع شكل التعهدات الواردة في السفتجة أو السند لأمر لقانون الدولة التي حررت هذه التعهدات في إقليمها، ومع ذلك إذا كانت التعهدات الواردة في السفتجة أو السند لأمر غير صحيحة طبقا للفقرة السابقة، ولكنها جاءت مطابقة لتشريع الدولة التي حرر فيها تعهد لاحق، فإن العيب الشكلي الذي لحق التعهدات الأولى لا يؤثر في صحة التعهد اللاحق، ولكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في أن تنص على أن التعهدات الواردة في السفتجة أو السند لأمر والصادرة خارج إقليمها عن أحد رعاياها تكون صحيحة في إقليمها بالنظر

إلى رعاياها الآخرين بشرط أن تكون هذه التعهدات مطابقة للشكل المنصوص عليه في القانون الوطني)، ونصت المادة الرابعة (**04**) من إتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد قواعد التنازع في مسائل الشيك على حكم مماثل للحكم السابق المنصوص عليه في إتفاقية جنيف لسنة **1931** مع فرق واحد جاءت به المادة الرابعة في فقرتها الأولى هو: (يكفي مع ذلك مراعاة الأشكال المنصوص عليها في قانون محل الوفاء)[1].

من خلال إستقراء نص المادة الثالثة (**03**) من إتفاقية جنيف المذكورة آنفا يظهر أن إتفاقية جنيف قد جاءت بمبدأ عام وهو خضوع شكل الاوراق التجارية لقانون محل الإبرام إذ ليس غريبا أن تأتي التشريعات على ذكر قانون محل الإبرام كقانون يحكم الشكلية في الإلتزامات العامة، إذ ان قانون جنيف الموحد هو الذي أتى بها ومعظم التشريعات تعمل على الأخذ بهذا المبدا، والفقه يجمع على أنه إختصاص آمر وهذا ظاهر في نص المادة المذكورة سابقا وهنا يبرر الفقه هذا الإختصاص في أنه يحقق تداول الورقة التجارية بيسر وسهولة لسببين هما:

- أنه سيكون بإمكان الأطراف الوقوف على قانون محل إبرام تصرفاتهم.
- أنه سيكون بمقدور الملتزمين المتعاقدين الوقوف على القانون محل الإبرام، بطريقة ثابتة ومحددة دون عناء ومن ثمة سيقدرون وفق هذا القانون صحة إلتزاماتهم[2].

الفرع الثاني: الجانب الشكلي للإلتزام في القانون الجزائري:

حدد المشرع الجزائري الجانب الشكلي للأوراق التجارية في القانون التجاري، حيث إشترط أن تفرغ في محرر يتضمن عدة بيانات يستلزمها القانون وإلا عدت باطلة، فأورد الجانب الشكلي للسفتجة والسند لأمر في المادة **390** من القانون التجاري من ذكر إسم الورقة متبوع بأمر غير

[1]- سمير جبر دويكات، تنازع القوانين في السفتجة الدولية وفقا لمشروعي قانون التجارة والقانون المدني الفلسطينيين، **2005**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، ص **37**.

[2]- المرجع نفسه، ص **38**.

مشروط بالدفع حصريا لمبلغ مالي محدد،في تاريخ معين وإن خلا التاريخ فالدفع يكون بمجرد إستظهار السند، وفي مكان محدد، لفائدة شخص معين، وتذييل ذلك بتوقيع الساحب[1].

ولقد نصت المادة **19** من القانون المدني الجزائري على أنه: (تخضع التصرفات القانونية القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

يجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية)[2]، مما يعني أن الجانب الشكلي للتصرفات القانونية يخضع إما لـ:

- قانون المكان الذي تم فيه ذلك التصرف.
- أو قانون الموطن المشترك.
- أو كحل أخير القانون الذي يطبق على الجانب الموضوعي).

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على الأصل

فيما يلي سنقوم بتحليل لحالات الإستثناء على القاعدة العامة التي تحكم الجانب الشكلي للإلتزام وفق إتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد[3]، وهي حالات يمكن ان تثار بفعل إيراد بعض الدول لبعض الإجراءات الخاصة تماشيا مع وضعياتها الإقتصادية والسياسية، حيث أقرت إتفاقيتا جنيف إستثناءات عديدة هي[4]:

[1]- المادة 390 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- **المادة 19 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.**

[3]- شنوف معمر،المرجع السابق، ص 284.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 285، 286.

الفرع الأول: الإستثناءات الواردة على الأوراق التجارية عامة:

1. الإستثناء الأول:

يخص كون الإلتزام الوارد على الورقة التجارية باطلا من وجهة نظر قانون محل الإبرام، بيد أنه يعد صحيحا وفقا لقانون الدولة التي حرر فيها تعهد لاحق، ومثال ذلك أن تكون هناك سفتجة قد ظهرت في سويسرا وتم التوقيع على صيغة التظهير بالختم على الرغم من أن قانون الإلتزامات السويسري في نص المادة 1085 تتطلب التوقيع بالإمضاء، فهذا الإلتزام يكون باطلا من الناحية الشكلية لكونه جاء مخالفا لقانون الدولة التي نشأ فيها، ورغم ذلك إذا تم تظهير الإلتزام الصرفي بالختم فإن البطلان الذي لحق التظهير الأول لا يؤثر في صحة التظهير الثاني، ومع أن المنطق يفرض عكس ذلك إعمالا لقاعدة (ما بني على باطل فهو باطل) ولكن ما أعيب على هذا الوضع أنه يجعل المتعاملين يحجمون على القيام بالإلتزام صرفيا أذا ما أدركو أن بعضا من هذه التصرفات يدفع ضدهم ببطلانها.

ويقوم هذا الإستثناء على ثلاثة فرضيات هي[1]:

– أن يتم إجراء تعهد أو تعهدات على الورقة التجارية وتكون غير صحيحة وفق مقتضيات الشكل أو الأشكال المقررة في قانون محل الإبرام.

– ان يتم تعهد أو تعهدات لاحقة على ذات الورقة وفق قانون دولة أخرى ويكون هذا التعهد أو التعهدات صحيحة وفق قانون هذه الدولة (محل الإبرام للتعهد).

– أن يكون التعهد أو التعهدات السابقة غير الصحيحة مطابقة لقانون محل إبرام التعهد أو تعهدات لاحقة.

فمتى توفرت هذه الفرضيات كانت التعهدات اللاحقة طبقا للتعهد أو التعهدات السابقة وفق هذا الإستثناء صحيحة.

[1]- سمير جبر شويكات، المرجع السابق، ص 38.

وكان الهدف من هذا الإستثناء التيسير على الملتزمين في الورقة التجارية من البحث في القوانين السابقة، وهو يعود للمبدا المعروف في الإلتزام الصرفي بإسم مبدأ إستقلال التوقيعات الذي يقضي بأن كل ملتزم مسؤول فقط عن حدود تصرفه وتوقيعه دون ان يكون ملتزما عن الموقعين السابقسن أو اللاحقين على الورقة التجارية سواء رتبت إلتزامات أو حقوق لصالح الحامل وحيث يكون ملزما بدفع قيمتها في تاريخ إستحقاقها[1].

2. الإستثناء الثاني:

طبقا لما جاءت به إتفاقيتا جنيف للأوراق التجارية فإنه لكل دولة أن تنص على أن التعهدات الواردة في سفتجة أو سند لأمر أو الشيك والصادرة في خارج إقليمها عن أحد رعاياها تكون صحيحة في إقليمها بالنظر إلى رعاياها الآخرين بشرط أن تكون هذه التعهدات مطابقة للشكل المنصوص عليه في القانون الوطني، وهذا الإستثناء يجعل الإختصاص آيلا لقانون الجنسية المشتركة لأطراف الإلتزام الصرفي مهما كانت طبيعته وحتى يعد هذا الإلتزام صحيحا من طرف كل دولة موقعة على المعاهدة يجب أن تتحقق المسائل او الإفتراضات التالية:

- أن يقيم وطنيا تعهدا صرفيا على ورقة تجارية خارج دولته ويكون هذا التعهد باطلا من حيث الشكل لمخالفته قانون محل نشوء الإلتزام.

- أن يكون هذا التعهد صحيحا من حيث الشكل من وجهة نظر القانون الوطني لطرفي الإلتزام الصرفي في ظل هذا الإستثناء إذا يكون لكل دولة موقعة على الإتفاقية أن تحل قانونها الوطني محل القانون الأجنبي متى كان التعهد الوارد على السند التجاري في الخارج (والمعتبر باطلا وفقا لقانون محل نشوء الإلتزام) صحيحا من ناحية الشكل وفقا لقانونها متى كان طرفا الإلتزام وطنيين.

الفرع الثاني: الإستثناء الوارد على الشيك خاصة:

وهو يخص الشيك حيث تنص المادة **04** من إتفاقية جنيف لسنة **1931** في فقرتها الأولى: (يكفي إتباع الأشكال التي ينص عليها قانون محل الإبرام)، وبهذا فإن المتعاملين بالشيك لهم الخيار بين

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص **554**.

إتباع الشكل الذي يتطلبه قانون الدولة التي تم فيها الإلتزام أو الشكل الذي يقتضيه قانون الدولة التي يكون الشيك مستحق الوفاء فيها، والحق أن التفسير السليم للحكم المتضمن في الفقرة الأولى من المادة السابقة يجعلنا نقرر أن الأمر هذا لا يتعلق بإستثناء يهون من حدة المبدأ القاضي بإخضاع شكل الإلتزام الصرفي لقانون محل الإبرام، ويكون أمام ضابطين محل الإبرام وقانون محل الوفاء والخيار متروك بينهما لذوي الشأن في ذلك.

المطلب الثالث: القانون الجزائري الذي يحكم شكل الإلتزام في الأوراق التجارية

أورد المشرع الجزائري القواعد المتلقة بضوابط شكل الإلتزام الصرفي في القانون التجاري ، ولكنه اورد إستناءات في القانون المدني تطبيقا لإلتزامات دولية أو معاهدات تمت المصادقة عليها وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تطبيق قواعد القانون التجاري

لتفادي مشكل تنازع القوانين في الجانب الشكلي للأوراق التجارية فقد أورد المشرع الجزائري المادة **21** من القانون المدني على أنه: (لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو في معاهدة دولية نافذة في الجزائر)[1].

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة في القانون المدني:

لقد جعل المشرع الجزائري قيد يحول دون إمكانية تطبيق القانون الأجنبي وهي وجود نص خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر حسب المادة **21** من القانون المدني حيث جاء فيها: (لاتسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر) [2]، حيث نلاحظ أن المشرع يتحدث هنا على قواعد التنازع السابقة للمادة **21** أي من المادة **09** إلى المادة **20** من القانون المدني.

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

[2]- المادة 21 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

وأضافت المادة 21 أعلاه أن وجود إتفاقية أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر، وهو مانصت عليه المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي تنص: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون) [1].

فالمؤسس الدستوري كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني أو الداخلي، إلا أنها لا تسمو على الدستور بإعتباره أعلى وثيقة في الهرم القانوني[2].

جاءت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 وعام 1986 لتؤسس لإلزامية المعاهدات على ثلاثة مبادئ أو قواعد أساسية كانت عرفية فيما سبق، وإنتقلت من دائرة العرف غير المكتوب إلى إلى دائرة القانون الدولي "المعاهدات"، ولكن لم تفقد هذه القواعد صفتها العرفية فهي ملزمة بإعتبارها عرفا دوليا، وملزمة بإعتبارها قانونا مكتوبا و لا يناقض بين الوضعين، والأمر يتعلق بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ومبدأ "حسن النية" وأخيرا مبدأ "سمو أولوية الإلتزامات الدولية على الإلتزامات الناشئة على القانون الوطني"، حيث يعتبر هذا المبدأ الأخير أي سمو المعاهدات الدولية أو الإلتزامات الناشئة على المعاهدات الدولية وأولويتها في التطبيق على ماعداها، لا سيما تلك الناشئة عن قانون داخلي متعارض معها[3].

مبدأ ثابت وراسخ في القانون الدولي نادى به الفقه وإعترفت به الدول وحكمت به المحاكم الدولية منذ زمن بعيد في جميع القضايا، لذا لم تعد القاعدة الإتفاقية محصورة في المجالات التقليدية المعروفة سابقا، وهي المجالات المحددة للإختصاصات ذات الطبيعة الدولية، بل إتسعت بشكل متسارع في الآونة الأخيرة تحت تأثير العولمة لتسهيل مجالات جديدة، ومفاهيم جديدة كذلك حيث إكتسحت

[1]- مرسوم 96 – 438: المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم: 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى، الجريدة الرسمية عدد 14، 2016.

[2]- فنيون إيمان، إيبودغاسن جبار، ،الإلتزامات التعاقدية في قوانين التنازع الجزائرية، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 55.

[3]- المرجع نفسه، ص 56.

المجال الوطني للدولة، لتعالج مسائل من صميم إختصاص الدولة وأصبحت بمقتضى هذا الوضع تشكل دافعا قويا لتأكيد وترسيخ مبدأ سمو القواعد الإتفاقية الدولية على حساب القواعد القانونية الوطنية [1].

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على مضمون الإلتزام

من أجل صحة قيام الإلتزام وبالإضافة إلى الشروط الشكلية التي لابد من توافرها هناك ايضا المسائل الموضوعية التي لا تقوم الورقة التجارية إلا بها وهي الأهلية والرضا والسبب والمحل، وهنا سنبحث في القانون الواجب التطبيق على الجانب الموضوعي في الأوراق التجارية، ومن الملاحظ أن التشريعات لم تعالج المسائل الموضوعية في التشريعات التجارية، بل تركتها للقواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم

بقصد بالأهلية التجارية أن يكون الشخص ذو صلاحية للقيام بالتعريفات القانونية، وهو مايشترط في الساحب الذي أنتج السفتجة وفي باقي الموقعين من المسحوب عليه إلى المظهرين والمتدخلين وضامنين إحتياطيين، ولم ينظم قانون الصرف الموحد السن القانونية لتحقق الأهلية التجارية وترك ذلك للقوانين الداخلية لكل دولة على حدى، وتجاوزا لإشكالية تنازع القوانين فيما يتعلق بالأهلية فقد نصت الإتفاقية المنبثقة عن مؤتمر جنيف سنة **1930** في مادتها الثانية على: (تخضع أهلية الشخص للإلتزام بمقتضى سند السحب لأحكام قانونه الوطني، فإذا أحال هذا القانون إلى قانون دولة أخرى كان هذا القانون الأخير واجب التطبيق، وإذا كان الشخص فاقد للأهلية طبقا للقانون المشار إليه في الفقرة السابقة ، فإن إلتزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا جرى التوقيع في إقليم دولة يعد بموجب تشريعها كامل الأهلية، ولكل من الدول المتعاقدة ألا تعترف بصحة تعهد أحد رعاياها بمقتضى سند السحب، إذا كان هذا التعهد لا يعتبر صحيحا في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى إلا بتطبيق الفقرة

[1]- عبو تركية، ،مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الوطني، د س ن، المجلة السياسية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 115.

السابقة من هذه المادة)[1]، وحددت المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري سن **19** سنة كاملة لتحقق شرط الاهلية دون تمييز بين الذكر أو الانثى[2].

وإذا تضمنت السفتجة تواقيع أشخاص ليس لهم أهلية الإلتزام بموجبها أو مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين، أو تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلتزام الأشخاص الذين وضعوا تواقيعهم على السفتجة أو وقع عليها بإسمهم فإن ذلك يحول دون صحة إلتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة.

لقد تم إقرار هذا البطلان لحماية القاصر من تطبيق قانون الصرف الممتاز بحدته وقساوته عليه، خاصة تلك العقوبات التي تؤوول إلى العقوبات الجزائية وسلب حقوقه المدنية والسياسية، ويقاس على هذا الحكم إذا تضمنت السفتجة توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين، إذ يمكن لكل ذي مصلحة في بطلان أن يطالب به، وهذا ما أكدته المادة **393** من القانون التجاري: (إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم وبدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى بمقتضى المادة **191** من القانون المدني.

إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا تواقيعهم على السفتجة أو وقع عليها بإسمهم فإن ذلك يحول دون صحة إلتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة.

كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة على شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة، ويكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته) [3]، وهذا خلافا لقانون

[1]- سمير جبر شويكات، **مرجع سابق**، ص 47.

[2]- المادة 05 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- المادة 393 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

جنيف للأوراق التجارية الذي أكد في مادته السابعة صحة إلتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة[1]، ونلاحظ أن المشرع اعطى الحق للقاصر في أن يحتج ببطلان إلتزامها لناشيء عن التوقيع في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، وهذا درءا لأي شخص سيء النية يريد أن يقحم القاصر بسحب السفتجة لصالحه[2].

وبطلان الإلتزام الصرفي بطلانا نسبيا لايمكن أن يدفع به إلا القاصر أو من ينوب عنه دون سواه، إلا إذا كان القاصر قد أوهم الغير بأنه من وقع على السفتجة في تاريخ لاحق يكون قد أتم فيه الأهلية التجارية فيمكن للغير هنا أن يتمسك بهذا الدفع[3]، مع التذكير أن القاصر إذا ماتمسك بالبطلان وأبطل إلتزامه الصرفي لا يغير ذلك بطلان العلاقة القانونية التي كانت سببا في نشوء الإلتزام.

وبصفة عامة يمكن هنا أن نميز قاعدة عامة وإستثناءا كما يلي:

الفرع الأول:القاعدة العامة "تطبيق القانون الوطني":

بما أن التعامل بالأوراق التجارية يعد تصرفا قانونيا يرتب في ذمة المتعامل بها إلتزاما بضمان قبولها والوفاء بقيمتها في ميعاد الإستحقاق، وجب فيمن يضع توقيعه عليها أن يكون أهلا لمباشرة الأعمال التجارية، أيا كانت الصفة التي وقع بمقتضاها، ساحبا كان أو مظهرا أو قابلا أو ضامنا...إلخ، وقد عالجت المادة الثانية من قانون جنيف الصرف الموحد هذه المسألة بقولها: (تحدد أهلية الملتزم بمقتضى الحوالة أو الكمبيالة أو الصك بموجب أحكام قانونه الوطني) [4]، يعني أحكام الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته.

إن المبدأ العام هو إخضاع أهلية الملتزم صرفيا لقانونه الوطني، وهذا ماهو مكرس في أغلبية التشريعات، وبذلك إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي كان القانون الواجب التطبيق على أهليته هو

[1]- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص **28**.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص **67**.

[3]- شنوف معمر،المرجع السابق، ص **287**.

[4]- عدنان باقي لطيف، **أشكاليات تطبيق قانون قانون الجنسية على أهلية الإلتزام الصرفي: دراسة مقارنة**، مجلة كلية الحقوق، **جامعة النهرين، العراق، 2012**، العدد 04، مجلد 14، ص 122.

قانون جنسيته، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي طبق قانون الدولة التي بها مركز الإدارة الرئيسي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 10 المذكورة تاليا، وعلى الرغم من أن الإتفاقيتين لم تتطرقا لذلك كما أنهما لم تتطرق للوضع الخاص لعديم الجنسية أو متعدد الجنسية أو اللاجيء[1] رغم أن المادة 22 من القانون المدني الجزائري قد نصت على: (في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة إنعدام الجنسية يطبق القاضي قانون المواطن أو قانون محل الإقامة)[2]، ولم يتضمن قانون جنيف الموحد أي نص يتعلق بأهلية سحب الورقة التجارية مما يعني أن هذه المسألة يحكمها التشريع الداخلي لكل دولة لأنها تتعلق بالنظام العام، ولعل الإعتبار الأهم في إخضاع الأهلية في قانون دولة الشخص يتمثل في أن المشرع الوطني لأدرى من أي مشرع آخر بأهلية مواطنيه، وذلك بإعتبار أن الغرض من أحكام الأهلية هو حماية الشخص ذاته[3].

وفي الجزائر فقد نصت المادة 10 من القانون المدني على: (يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المتالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لايؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

إن الأشخاص الإعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي والفعلي.

[1]- شنوف معمر،المرجع السابق، ص 288.

[2]- المادة 22 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]- سامي عبد الله، الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية، 1987،ط 01، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ص 29.

غير أنه إذا مارست الأشخاص الإعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري)[1].

الفرع الثاني:الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

1. الإحالة من القانون الوطني إلى قانون آخر:

إذا كان الغرض الذي يطبق من أجله القانون الأجنبي هو تحقيق العدالة لأطراف النزاع والإنسجام بين قوانين الدول المختلفة، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا بتطبيق القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد في القانون الأجنبي، لذلك قضت الجملة الثانية من المادة الثانية من قانون جنيف الموحد بأنه إذا أحال القانون الوطني على قانون دولة أخرى، كان هذا القانون الأخير واجب التطبيق[2]، ويرجع إقرار هذا الإستثناء إلى الرغبة في تشجيع الدول الإنجلو – أمريكية على الإنضمام للإتفاقيات التي إنبثق عنها قانون جنيف الموحد، بحسبان أن هذا الحل من شأنه أن يسمح بإخضاع أهلية الملتزم الإنجليزي أو الأمريكي على التوالي لقانون موطنه أو قانون محل نشوء الإلتزام' حيث تسند قواعد التنازع في القانون الإنجليزي حكم الأهلية كقاعدة عامة إلى قانون الموطن' بينما تخضع الأهلية في قانون الولايات المتحدة الأمريكية إلى القانون الذي يحكم التصرف القانوني[3].

وهكذا قد يترتب على الأخذ بفكرة الإحالة في نزاع يتعلق بأهلية الملتزم بمقتضى الورقة التجارية، أن يحول ذلك دون خضوع الأهلية لقانون الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته[4].

إن الإحالة التي أشارت إليها الجملة الثانية من المادة الثانية من قانون جنيف الموحد تشير بشكل قاطع إلى نوعي الإحالة المعروفين وهما الإحالة إلى قانون القاضي والإحالة إلى قانون دولة أخرى، فلو كان المقصود هو الإحالة إلى قانون القاضي فقط لكان قد أشار إلى تطبيق القواعد

---

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص **129**.

[3]- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، **1989**، مطابع جريدة السفير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص **16**.

[4]- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، **1986**، الجزء الأول: في الجنسية والموطن، ط **11**، د د ن، القاهرة، مصر، ، ص ص **580**، **581**.

الموضوعية في القانون المحال إليه دون قواعد التنازع، أو كان قد تضمن تحفظا صريحا على غرار التحفظ الذي يتضمنه النص المذكور بخصوص الإستثناء الآخر القاضي بتطبيق قانون الدولة التي نشأ فيها الإلتزام[1]، مع العلم أن هذه الإحالة لا تتم إلا مرة واحدة، بحيث إذا أحال القانون المحال إليه إلى قانون دولة أخرى ينبغي صرف النظر تماما عن هذه الإحالة الثانية[2]، وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة **23** مكرر **1** التي نصت على: (إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.
غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص)[3].

1. تطبيق قانون الدولة التي نشأ فيها الإلتزام:

على الرغم من أن تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته يتميز بالثبات النسبي، إلا أنه يعيبه أن التمسك به يخل بسلامة المعاملات، وبخاصة في البلاد المستوردة للسكان حيث يكثر تطبيق القانون الوطني، ويستبعد قانون محل إبرام التصرف[4]، الأمر الذي حدا بواضعي قانون جنيف الموحد إلى وضع إستثناء على مبدأ خضوع أهلية الملتزم لقانونه الوطني، ويقضي بتطبيق قانون الدولة التي نشأ فيها الإلتزام، وأخذت به معظم التشريعات الوطنية.

لقد قضت الجملة الثالثة من المادة الثانية من قانون جنيف الموحد بأنه إذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لقانون التي ينتمي إليها بجنسيته، فإن إلتزامه يبقى مع ذلك صحيحا إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية، وبمقتضى هذا الإستثناء فإن الموقع على الورقة التجارية يكون أهلا لإلتزامه إما وفقا لقانونه الوطني، وإما وفقا لقانون الدولة التي نشأ فيها الإلتزام الصرفي، أي تلك التي تم فيها التوقيع على الورقة، وفي ذلك تطبيق للقانون الأصلح لحامل الورقة التجارية[5].

---

[1]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص **120**.

[2]- شنوف معمر،المرجع السابق، ص **288**.

[3]- المادة **23** مكرر **1** من الأمر رقم **58/75** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]- عز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص **240**.

[5]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص **133**.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الرضا والسبب في الأوراق التجارية

يعد الرضا والسبب من المسائل الموضوعية التي لابد من توافرها بالإضافة إلى الأهلية في الإلتزام الصرفي لإعتبار ان التصرف صحيح، وعلى الرغم من عدم النص عليها مثل مسألة الأهلية في القوانين، إلا أنه يتم الإحالة فيها إلى المبادئ العامة في القانون المدني، كون القانون المدني عماد القانون الخاص، والسؤال المطروح هنا ماذا لو ثار نزاع بين ملتزمين حول مسألتي الرضا والسبب، سواء إدعى الساحب أن رضاه لم يكن سليما، أو أن السبب كان غير مشروع أو مخالف للنظام العام، وهو ما نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول:القانون الواجب التطبيق على مسائل الرضا:

يعني بالرضا الشرط الموضوعي لصحة السند التجاري وهو رضا الملتزم به أيا كان وضعه وليس الرضا الواجب لقيام العلاقة الأصلية، وإتفاقيتا جنيف للأوراق التجارية لم تعالجا هذا الوضع من قريب ولا من بعيد، ومنه فإنه لابد من إعمال القواعد العامة وفق بعض الأوضاع الخاصة بطبيعة السند التجاري، والغالبية من الفقه تخضع الشروط الموضوعية في السند التجاري لأمر الإرادة، وإن كان هذا موقف الغالبية فإن هناك أقلية عارضت ذلك، ومنهم الأستاذ أرمنجون الذي أعاب بشدة إخضاع العقد بصفة عامة لقانون الإرادة، والرأي عنده أن في جعل إرادة الأفراد حرة في إختيار القانون الذي يحكم الإلتزام الصرفي حيث تكون المخاطر أوضح ، والتسليم بحرية المتعاقدين في ذلك إعتراف للأطراف بحل تنازع القوانين، كما أن إرادة الأطراف في السند تتعدد بعد التظهير فما يختاره الحامل الأول مع أول مظهر قد لا يكون مايختاره المظهر الثاني أو الثالث[1].

ويذهب الإتجاه الغالب في الفقه الفرنسي التقليديّ ّإلى إخضاع الرضا اللازم للإلتزام الصرفي لقانون الدولة التي نشأ فيها الإلتزام، ورغم ذلك ذهب إتجاه آخر إلى إخضاع الشروط الموضوعية في السند التجاري إلى قانون الدولة الواجب فيها تنفيذ الإلتزام الصرفي، أما المشرع الجزائري فقد نصت

[1]- شنوف معمر، المرجع السابق، ص **289**.

المادة 15 من القانون المدني: (يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت إتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر)[1].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسائل السبب في الإلتزام الصرفي:

تجمع مختلف التشريعات على أن يكون سبب الإلتزام موجودا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام، ولا يؤثر عدم ذكره على صحة الورقة التجارية، وسبب الإلتزام هو نفس العلاقة الأصلية التي أدت إلى نشوئه، وإذا ثار نزاع بشأن السبب فإن القانون المعين هو الذي سيحكم التنازع، وهو قانون الإرادة سواء كان الإختيار صريحا أو ضمنيا، وهناك ضابط حال تعذر الإختيار من قبل الأطراف للقانون الذي سيحكم صحة السبب، فإما أن يحكمها قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، أو قانون محل تحرير الورقة التجارية[2].

إن قانون محل الوفاء هو المختص ببيان ما إذا كان السبب يعد شرطا لصحة الإلتزام الصرفي أم أنه مجرد إلتزام مجرد عن سببه، وإذا كان السبب شرطا لصحته فإن هذا القانون هو الذي يحدد من يقع على عاتقه إثبات وجود السبب، وما إذا كان مشروعا أم لا[3].

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على مسائل التحريف أو التزوير والصورية في الأوراق التجارية

مما جاءت به القواعد العامة للقانون الدولي الخاص أن القانون الذي يحكم الشرط الشكلي هو نفسه القانون الذي سيحكم ببطلانه أو نقصه، والذي سيبين أحكام البطلان ليوصلنا إلى الجزاء المترتب على هذه المخالفة والشروط المطلوبة في سبيل تحديد الحالات التي يترتب فيها جزاء[4].

---

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره.

[2]- سمير جبر شويكات، المرجع السابق، ص 38.

[3]- سمير جبر شويكات، المرجع السابق، ص 53.

[4]- المرجع نفسه، ص 53.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على مسائل التزوير في الأوراق التجارية:

يكون التزوير أو التحريف في السند التجاري بحذف بيان أو تغييره بعد إنشائه كتغيير المبلغ أو التاريخ، فبالنسبة لمن أجرى هذا التحريف أو إرتكب التزوير لاشك حينها أننا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الفعل الضار المتمثل في واقعة التحريف أو التزوير في بيانات الورقة التجارية، ولذلك فإن هذا الفعل يحكمه قانون الدولة التي وقع فيها الفعل وهذا طبقا للمادة 20 من القانون المدني الجزائري : (يسري على الإلتزامات الغير تعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشأ للإلتزام.

غير أنه فيما يتعلق بالإلتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، وإن كانت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه)[1]، أما بالنسبة للموقعين الآخرين على السند التجاري فنصت بشأنهم المادة 460 من القانون التجاري: (إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي) [2]، أي أن كل شخص يلتزم بما وقع عليه.

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق على مسائل الصورية في الأوراق التجارية:

تنظر الصورية إلى طبيعة البيان محل ذلك، فإن وقعت على البيان المتعلق بوصول القيمة لأخفاء السبب أو عدم مشروعيته فسيكون ذلك مرتبطا بالشروط الموضوعية وتخضع الصورية بذلك إلى القانون الذي يحكم الموضوع، وإذا إنصبت الصورية على بيان غير إلزامي لم يكن لذلك تأثير على صحة السند.

أما عن آثار الإلتزام الصرفي فإن إتفاقيتا جنيف كانتا حاسمتين في ذلك حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة: (تخضع آثار إلتزامات قبل السفتجة ومحرر السند لأمر القانون المكان الذي تكون فيه هذه الصكوك مستحقة الوفاء، وتخضع الآثار الناتجة عن توقيعات الملتزمين الآخرين في سفتجة أو سند لأمر لقانون الدولة التي وقعت هذه التوقيعات في إقليمها).

[1]- المادة 20 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- المادة 460 من الأمر 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

وطالما أنه لاوجود للقبول في الشيك فإنه من المنطق ألا تتطرق الإتفاقية الخاصة بالشيك لذلك، حيث نصت المادة الخامسة منها على أنه: (تخضع آثار الإلتزامات الناتجة عن الشيك لقانون الدولة التي إنشئت فيها هذه الإلتزامات)، وتنص المادة الرابعة من إتفاقية جنيف لسنة 1930 قطعيتا على أن القانون الواجب التطبيق على آثار إلتزام المسحوب عليه القابل (والمحرر) هو قانون محل الوفاء[1].

[1]- شنوف معمر،المرجع السابق، ص **290**.

خلاصة الفصل:

نستنتج من دراستنا لموضوع تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بخصوص مسألة التداول الدولي للأوراق التجارية أن إتفاقيات جنيف للصرف الموحد قد وضعت أسس مقبولة وتراعي مختلف التشريعات الوطنية، وذلك في سبيل تذليل كل الصعوبات أمام التداول الدولي للأوراق التجارية وما ينتج عنه من دفع للحركية الإقتصادية الدولية.

خاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع تنازع القوانين في الأوراق التجارية والذي أوردنا فيه بالتفصيل كل ماتعلق بالأوراق التجارية لا سيما في التشريع الجزائري، وجدنا أن هذا الأخير قد عمل وبشكل جدي على تلافي كل أشكال تنازع القوانين من خلال الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي المتمثل أساسا في اتفاقيات جنيف للصرف الموحد، حيث دفعت التطورات المستمرة في الحياة الاقتصادية والصفة الدولية للأوراق التجارية وتشابه قواعدها في جميع الدول، من الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يقتبس النصوص الدولية المتمثلة في اتفاقيتي جنيف المتعلقتين بالأوراق التجارية التي نظمت القواعد المتعلقة بالأوراق التجارية كما سمح لنا موضوع تنازع القوانين في الأوراق التجارية بمعرفة أن القانون الدولي الخاص في كل دولة يحتوي على قواعد التنازع التي تعين القانون الواجب التطبيق على مختلف النزاعات التي يمكن أن يطرحها التداول الدولي للأوراق التجارية، وهو ما يزيد من قوة الائتمان الذي تتميز بها ويجعل الإقبال على استعمالها كبير.

قائمـة المراجـع

01 _ الكتـب:

01- علي حسن يونس،الأعمال التجارية، د س ن، دار الفكر العربي، مصر.

02- علي البارودي، القانون التجاري، 1975، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

03- عز الدين عبد الله،القانون الدولي الخاص، 1986، الجزء الأول: في الجنسية والموطن، ط 11، د د ن، القاهرة، مصر.

04- الفيلوبي سميحة، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

05- سامي عبد الله،، الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية، 1987،ط 01، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان.

06- برهان الدين جمال، السندات التجارية في القانون التجاري، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

07- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، 1989، مطابع جريدة السفير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

08- علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، 1991، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

09- هشام علي صادق، تنازع القوانين، 1997، ط 03، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

10- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1998.

11- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لإتفاقيات جنيف النوحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، 2001، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

12- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

13- مُحَّد السيد الفقي، القانون التجاري، 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

14- عكاشة مُحَّد عبد العال، الوجيز في تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004.

15- مصطفى كمال طه،، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، 2005، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.

16- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، 2005، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

17- عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج 1، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 11، 2006، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

19- مُحَّد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط 01، 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

20- عبد الفتاح سليمان، إستخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، 2008، دار الكتب القانونية، مصر.

21- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري: النصوص التطبيقية والإجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، 2008، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

22- علي البارودي، مُحَّد فريد العريني، الأوراق التجارية: الإفلاس، 2009، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

23- دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

24- زرارة صالحي الواسعة، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، 2012، دار نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر.

25- بلعيساوي مُحَمَّد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، 2012، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

26- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، 2015، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

02- الرسائل والمذكرات العلمية:

أ/ رسائل الماجستير:

27- سمير جبر دويكات، تنازع القوانين في السفتجة الدولية وفقا لمشروعي قانون التجارة والقانون المدني الفلسطينيين، 2005، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين.

28- عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، 2013، رسالة ماجستير تخصص فقه والتشريع وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.

29- ن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، 2014، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر.

ب/ رسائل الماستر:

30- سامية معمري، جرائم الشيك، 2015، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، الجزائر.

31- بوسماحة نبيل، تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان، 2019، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر.

32- منصف أمين، سعدي سامية، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، 2019، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

33- فنيون إيمان، إيبودغاسن جبار، ،الإلتزامات التعاقدية في قوانين التنازع الجزائرية، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

02 _المقالات:

34- عدنان باقي لطيف،أشكاليات تطبيق قانون قانون الجنسية على أهلية الإلتزام الصرفي: دراسة مقارنة، 2012، ، العدد 04، مجلد 14، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

35- شتوف معمر، الأسناد التجارية وتنازع القوانين، إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري وإتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد ، 2015، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 22، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

36- مقلاتي منى، مطبوعة الأوراق التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، الجزائر، 2017/2016.

37- د. زنادة عبد الرحمان، التكييف في تنازع القوانين، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

38- عبو تركية، ،مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الوطني، د س ن، المجلة السياسية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

03_ الوثائق الرسمية :

39- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 29 يوليو 2015.

40- لأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2005/06/26.

41- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2015.

42- مرسوم 96 – 438: المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم: 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى، الجريدة الرسمية عدد 14، 2016.

04 _ المواقع الإلكترونية:

43- بن داود براهيم،الوجيز في أحكام الأوراق التجارية، 2009، مطبوعة منشورة عبر الرابط:

http://elearning.univ-djelfa.dz/pluginfile.php/46992/mod_resource/content/.pdf ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر.

الفهـــــرس

كلمة شكر.....
الإهداء.....
مقدمة.....01
الفصل الأول: عموميات حول الأوراق التجارية.....03
المبحث الأول: المفهوم العام للأوراق التجارية وقانون الصرف.....05
المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.....05
الفرع الأول: ماهية الأوراق التجارية 05
الفرع الثاني: الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري 06
المطلب الثاني: وظائف الأوراق التجارية.....18
الفرع الأول: وظيفة الآداء 18
الفرع الثاني: وظيفة الإئتمان.....19
المطلب الثالث: خصائص الأوراق التجارية.....20
الفرع الأول: الخصائص العامة للأوراق التجارية..... 20
الفرع الثاني: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية.....21
المبحث الثاني: قانون الصرف وبيان أسسه.....22
المطلب الأول: أساسيات حول قانون الصرف.....22
الفرع الأول: تعريف قانون الصرف 22
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف 23
المطلب الثاني: توحيد أحكام قانون الصرف..... 28
الفرع الأول: مراحل توحيد أحكام قانون الصرف 28
الفرع الثاني: إصدار وتعديل التشريعات الوطنية وفق الإتفاقيات الدولية.....29
المطلب الثالث: أسس وقواعد قانون الصرف الموحد.....31
الفرع الأول: مبادئ الشكلية والكفاية الذاتية 31
الفرع الثاني: مبادئ الإستقلالية ورعاية مصالح أطراف السند 32
خلاصة الفصل.....34
الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على الإلتزام الدولي في الأوراق التجارية.....35
تمهيد.....36

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الجانب الشكلي للإلتزام وفق إتفاقية جنيف.....37
المطلب الأول: خضوع شكل الإلتزام لمحل الإبرام.....37
الفرع الأول: الجانب الشكلي في إتفاقية جنيف 37
الفرع الثاني: الجانب الشكلي في القانون الجزائري 38
المطلب االثاني: الإستثناءات الواردة عن الأصل.....39
الفرع الأول: الإستثناءات الواردة على الأوراق التجارية عامة.....40
الفرع الثاني: الإستثناء الوارد على الشيك خاصة.....41
المطلب الثالث: القانون الجزائري الذي يحكم شكل الإلتزام في الأوراق التجارية.....42
الفرع الأول: تطبيق قواعد القانون التجاري.....42
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة في القانون المدني الجزائري.....42
المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على مضمون الإلتزام.....44
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم.....44
الفرع الأول: القاعدة العامة "تطبيق القانون الوطني".....46
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة 48
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الرضا والسبب في الأوراق التجارية.....50
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على مسائل الرضا.....50
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسائل السبب في الإلتزام الصرفي.....51
المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على مسائل التحريف او التزوير والصورية في الأوراق التجارية.....51
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على مسائل التزوير في الأوراق التجارية.....52
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الصورية في الأوراق التجارية.....52
خلاصة الفصل.....54
الخاتمـــة.....55
قائمة المراجع.....57
الفهرس.....63
الملخص.....66

الملخص:

هدفت **هذه الدراسة إلى تحليل ماهية وفحوى الأوراق التجارية والأسس والقواعد التي تقوم عليها والتي لم تكن لتوضحها التشريعات الداخلية والتشريع الجزائري خاصة إلا بعد إقرار العديد من الاتفاقات أهمها ما نتج عن مؤتمر جنيف المنعقد في 13ماي 1930 والذي وضع حلولا لعديد المشاكل التي يمكن أن يطرحها التداول الدولي لهذه الأوراق وبالتالي حل مشكلة تنازع القوانين التي يمكن أن تثار بشأنها.**

الكلمات المفتاحية:

الأوراق التجارية، القانون التجاري الجزائري، اتفاقية جنيف للصرف الموحد.

Résumé:

Cette étude visait à analyser la nature et le contenu des billets de trésorerie ainsi que les fondements et règles sur lesquels ils reposent, qui ne devaient pas être précisés par la législation interne et la législation algérienne, notamment après l'approbation de nombreux accords dont le plus important était l'issue de la Conférence de Genève tenue le 13 mai 1930, qui a mis au point des solutions aux nombreux problèmes que peuvent poser la circulation internationale de ces papiers et résout ainsi le problème de conflit de lois qui peut se poser à leur sujet.

les mots clés:

Billets de trésorerie, droit commercial algérien, Convention de Genève sur l'échange uniforme